السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4344 — 27 شعبان 1416 (18 يناير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الحد من انتشار الأمراض ـ إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد التدابير الوقائية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض 91

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2995.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية 93

صفحة

الرسم على محور المحرك ـ قائمة العربات الخاصة المعفاة.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 والمعفاة من الرسم على محور المحرك..... 93

المجالس الجهوية للثقافة.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3027.95 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير مقار المجالس الجهوية للثقافة ودوائر اختصاصها..... 94

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.95.919 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) يمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام المعادن 95

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2785.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 95

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2765.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 95

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2766.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 96

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2767.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 96

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2769.95 صادر في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 97

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2770.95 صادر في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 97

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2875.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 97

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2970.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 98

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2983.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 98

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2980.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي... 99

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2981.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي... 99

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2982.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي... 99

شركة اكزو – نوبل – اعتماد نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2511.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) باعتماد نظام تدبير الجودة الخاص بشركة اكزو – نوبل 99

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2874.95 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) تحدد بموجبه شروط حمل وتزويد وتجديد ملابس البذلة وشارات وخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا فئات المستفيدين ولوازم التجهيز التكميلية 101

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 683.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون هي كالتالي :

1 ـ الأمراض الخاضعة للتنظيم الصحي الدولي :

- الطاعون ؛
- الحمى الصفراء ؛
- الهيضة أو الكوليرا.

2 ـ الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى اجتياحات وبائية :

- الخناق ؛
- الكزاز ؛
- شلل الأطفال الحاد والشلل الرخوي الحاد ؛
- الحصبة ؛
- داء السل ـ التدرن ؛
- داء الملاريا ـ البرداء ؛
- داء البلهارسيات ؛
- الجذام ؛
- داء السيدا ؛
- التهاب الإحليل عن الذكر الناتج عن المكورات وغير الناتج عن المكورات ؛
- الزهري المبكر والثانوي ؛
- التهاب السحايا بالمكورات السحائية ؛
- الحمى التيفية وشبه التيفية ؛
- التسممات الجماعية المنقولة بالطعام ؛
- السعار ؛
- الرمد الحبيبي.

3 ـ امراض أخرى تستوجب التصريح الإجباري :

- الحمى الروماتيزمية الحادة ؛
- داء الليشمانيات ؛
- الحمى الفحمية ؛
- داء البروسيلات ؛
- التهاب الكبد الفيروسي ؛
- داء البريميات ؛
- حمى التيفوس المنقول ؛
- الحمى الراجعة ؛
- التهاب الملتحمة بالمكورات عند الوليد.

المادة الثانية

إضافة إلى الأمراض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، يعتبر التصريح إجباريا كذلك بالأمراض التي تكون أسبابها معروفة أو مجهولة والتي تكتسي صبغة وبائية.

المادة الثالثة

تدون التصريحات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 554.65 المشار إليه أعلاه على بطاقة تصريح طبقا للنموذج المثبت في ملحق هذا القرار. وتبعث هذه البطاقات إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق البريد.

المادة الرابعة

الأمراض التي تستوجب التطهير الإجباري من الجراثيم هي كالتالي :

- الطاعون ؛
- الهيضة أو الكوليرا ؛
- الحمى التيفية وشبه التيفية ؛
- داء السل ـ التدرن ؛
- شلل الأطفال الحاد ؛
- داء البريميات.

المادة الخامسة

الأمراض التي تستوجب إبادة الحشرات لمكافحة الأوبئة هي كالتالي :

- الطاعون ؛
- الحمى الصفراء ؛
- الهيضة أو الكوليرا ؛
- داء الملاريا ـ البرداء ؛
- داء الليشمانيات ؛
- الحمى التيفية وشبه التيفية ؛
- حمى التيفوس المنقول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

الأمراض التي تستوجب إبادة الجرذان لمكافحة الأوبئة هي كالتالي :

- الطاعون ؛
- داء البريميات ؛
- الريكتسيوزات.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 511.65 الصادر في 27 يونيو 1967 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

* * *

المملكة المغربية
وزارة الصحة العمومية
إقليم أو عمالة .....

بطاقة التصريح الإجباري بالمرض

- المرض : ..... ـ الرمز : .....
- اسم المريض أو الحروف الأولى للإسم : (1) .....
- السن : ..... الجنس : ذكر ـ أنثى ..... المهنة : .....
- العنوان الكامل (2) : .....
- مكان العمل أو المدرسة المرتادة (2) : .....
- تاريخ بداية الإصابة بالمرض : /__/__/ /__/__/ /__/__/
- الحالة السريرية : /__/
- أو الحالة المثبتة : /__/ ، نموذج الإثبات : .....

- ملاحظات محتملة : .....
.....
.....

تاريخ التصريح بالمرض : /__/__/ /__/__/ /__/__/
اسم وعنوان وإمضاء الطبيب المصرح :

(1) : بالنسبة للسيدا والأمراض المتنقلة جنسيا ، لا تقيد إلا الحروف الأولى للأسماء.
(2) : لا تتم تعبئته في حالة السيدا والأمراض المتنقلة جنسيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2995.95 صادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 5 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4344 بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996).

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

وزير الأشغال العمومية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير النقل ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 باحداث رسم على محور المحرك ، كما وقع تغييرها بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.762 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) لتطبيق الفقرة 2 من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي القائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 بالبند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 المشار اليه أعلاه رقم 21.88 :

I ـ العربات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات :

– المعدات المتنقلة الخاصة بالتغطية :

أ) مراكز التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية ؛

ب) الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكثيف (براميل نقل مواد التكثيف) ؛

ج) آلات الصهر ؛

د) آلات الذر والصقل.

– معدات الذر :

أ) المولدات البخارية ؛

ب) احواض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكثيف الأخرى) ؛

ج) آلات الذر (بما فيها الرشاشات) ؛

د) آلات كسر الحصى وتهييء الرمل ؛

هـ) الشاحنات ورافعات الحصى ؛

و) آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.

– المعدات المتنقلة للتفتيت والسحق والغربلة :

أ) آلات كسر الحصى والتفتيت المحمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق المتنقلة على الطرق ؛

ب) مجموعة آلات التفتيت المتنقلة.

– معدات الردم والشروع في الانجاز :

أ) المجارف الميكانيكية ؛

ب) الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم) ؛

ج) الجرافات الآلية ؛

د) الشاحنات والشاحنات الرفاشة ؛

هـ) آلات التوطئة ذات الحركة الذاتية ؛

و) الطنابر ذات الحركة الذاتية ؛

ز) مراذذ خلاطة ؛

ح) عربات التنقيب ؛

ط) الملاسات الثابتة والمتذبذبة ؛

ي) الرصاصات ذات الحركة الذاتية.

II ـ العربات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة :

أ) آلات تهييء الخرسانة المثبتة على شاحنة ؛

ب) مضخة الخرسانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Sèul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996).

وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،
الامضاء : سعيد امسكان.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3027.95 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير مقار المجالس الجهوية للثقافة ودوائر اختصاصها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.288 الصادر في 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) بإحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للثقافة ، ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.288 الصادر في 18 من شوال 1415 (20 يناير 1995) :

« الجدول الملحق

« المجالس الجهوية للثقافة

المقار	دوائر الاختصاص
أكادير	ـ ولاية أكادير وعمالتي : أكادير ـ ادا وتنان وانزكان ـ أيت ملول وأقاليم : شتوكة ـ آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وورزازات.
العيون	ـ ولاية العيون وعمالات : العيون وبوجدور والسمارة وواد الذهب وآسا الزاك وطنطان.
الرشيدية	ـ .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.919 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) المتعلق بسن نظام المعادن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بمنح الشركة المنجمية لتويسيت الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لتويسيت بتاريخ 20 ديسمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.83.78 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) على النحو التالي :

« المادة الأولى. ـ يؤذن للشركة المنجمية لتويسيت الكائنة « بشارع الزرقطوني رقم 279 الدار البيضاء ، الحصول على « ميدان منجمي يمكن أن يبلغ 2.500 كلم². »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2785.95 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى. ـ يفوض ..... داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض اليهم	النواب
.....	.....	.....
اقليم فجيج	الدكتور علي معروفي ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي بفجيج.	السيد محمد اليرمي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1416 (17 نوفمبر 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2765.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، آمرا مساعدا نائبا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2766.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ، آمرا مساعدا نائبا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2767.95 صادر في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.181.95 الصادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بتعيين السيد حسن أبو أيوب ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان هلالي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، آمرا مساعدا نائبا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة والخازن الملحق هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2769.95 صادر في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد قراب ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2770.95 صادر في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد صبري العلوي ، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1416 (23 أكتوبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للامين العام للحكومة رقم 2875.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 يونيو 1995 للدكتور أسامة العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أسامة العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2970.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 سبتمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 سبتمبر 1995 للدكتورة ليلى فكري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى فكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2983.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 فبراير 1995 للدكتورة بوشرى رشادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بوشرى رشادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2980.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عز الدين جميل ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14324 المسلم بتاريخ 9 أغسطس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2981.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عمر زهري ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13989 المسلم بتاريخ 16 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2982.95 صادر في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد الحسين بوكرين ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14268 المسلم بتاريخ 27 يوليو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2511.95 صادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) باعتماد نظام تدبير الجودة الخاص بشركة اكزو ـ نوبل.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 830.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإقرار المعيار المغربي ISO 9001 ؛

وباقتراح من اللجنة التقنية لإعداد المعايير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تستخدمه شركة اكزو ـ نوبل في أعمالها المتعلقة بوضع الأصباغ وأنواع البرنيق ومواد التشعشع وإنتاجها وتسويقها وتوزيعها ، المزاولة في المصانع التالية :

• اكزو ـ نوبل كوتين S.A.M ، شارع مولاي سليمان ، رقم 64 ، 20300 ، الدار البيضاء ـ المغرب ؛

• اكزو ـ نوبل كوتين S.A.M ، شارع « ب » ، عين السبع ، 20250 ، الدار البيضاء ـ المغرب.

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي ISO 9001 من 27 سبتمبر 1995 إلى غاية 26 سبتمبر 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2874.95 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) تحدد بموجبه شروط حمل وتزويد وتجديد ملابس البذلة وشارات وخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا فئات المستفيدين ولوازم التجهيز التكميلية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الفصل 34 (الفقرة 3) من مدونة الجمارك ، كما تم تغييره بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1986 ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يلزم بحمل البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز لممارسة مهامهم ، أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المنتمين للأطر الخاصة المذكورة في الفقرة 2 من الفصل الأول من المرسوم الملكي المؤرخ في 9 مارس 1967 المشار إليه أعلاه :

أ) الممارسين بالفيالق ؛

ب) العاملين بمكاتب ومراكز الحدود المكلفين بمراقبة المسافرين ؛

ج) المعينين من طرف رئيس إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمتابعة تداريب التكوين.

المادة 2

يمكن كذلك لباقي الأعوان الذين يمارسون مهامهم بالمصالح المركزية والخارجية لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حمل البذلة والشارات. والخصائص ولوازم التجهيز وفق الشروط المحددة من طرف رئيس هذه الادارة.

المادة 3

تتمم ملابس البذلة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بلوازم التجهيز التالية :

- صدرية فليورانية ؛
- ساعدة فليورانية ؛
- حزام – حمالة أبيض بغمد ؛
- حزام – حمالة فليوراني بغمد ؛
- غمد مسدس ؛
- صفارة ؛
- أصفاد ؛
- قفافيز مبطنة ؛
- صدرية النجاة ؛
- أحذية طويلة من المطاط ؛
- نعال من مادة البلاستيك ؛
- زعانف.

المادة 4

إن ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز للأعوان المشار إليهم في المادتين 1 و 2 أعلاه هي تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) والمادة 3 من هذا القرار.

وتتكفل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بها وتمنحها.

المادة 5

تحدد فئات المستفيدين وكذا ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز المتعين منحها لهم كما يلي :

فئات الأعوان المستفيدين	ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز (الأعوان الذكور)	ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز (الأعوان الاناث)
1 – الأعوان العاملون بالفيالق.	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)
أ) أعوان الفيالق : (الفيالق المتنقلة والمكلفة بالحراسة والمتخصصة).	الفقرة أ، 1، 2، 3، 4 (أ). الفقرة ج. المادة 3 من هذا القرار (ما عدا صدريات النجاة والأحذية الطويلة من المطاط والنعال والزعانف والقفافيز المبطنة).	الفقرة ب، 1، 2، 3. الفقرة ج.
ب) أعوان الدراجات النارية.	الفقرة أ، 1، 2، 3، 4 (ب). الفقرة ج. المادة 3 من هذا القرار (ما عدا صدريات النجاة والأحذية الطويلة من المطاط والنعال والزعانف والقفافيز المبطنة).	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فئات الأعوان المستفيدين	ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز (الأعوان الذكور)	ملابس البذلة والخصائص ولوازم التجهيز (الأعوان الاناث)
ج) الأعوان البحارة.	الفقيرة أ، 1، 2، 3، 4 (ج) المادة 3 من هذا القرار (ما عدا الصدرية والساعدة الفلبور انيتان).	
2 – الأعوان الذين يمارسون بمكاتب ومراكز الحدود المكلفون بمراقبة المسافرين.	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995). الفقيرة أ، 1، 2، 3، 4 (أ) ما عدا القبعات. المادة 3 من هذا القرار (ما عدا صدريات النجاة والأحذية الطويلة من المطاط والنعال والزعانف والقفافيز المبطنة).	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995). الفقيرة ب، 1، 2، 3، 4.
3 – الأعوان الخاضعون لفترة التكوين.	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).
أ) مجموع المتدربين.	الفقيرة أ، 1، 2، 3. الفقيرة ج. الفقيرة د، 1.	الفقيرة ب، 1، 2، 3، 4. الفقيرة ج. الفقيرة د، 2.
ب) أعوان الدراجات النارية.	الفقيرة أ، 1، 2، 3، 4(ب). الفقيرة ج.	
ج) الأعوان البحارة.	الفقيرة أ، 1، 2، 3، 4 (ج). الفقيرة ج. المادة 3 من هذا القرار (صدرية النجاة وأحذية طويلة من المطاط ونعال وزعانف فقط).	
4 – أعوان آخرون يمارسون بالمصالح المركزية والخارجية.	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995). الفقيرة أ، 1، 2، 3. الفقيرة ج.	تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995). الفقيرة ب، 1، 2، 3. الفقيرة ج.

المادة 6

إن الخصائص وشارات الغرفة والطوق والقبعة والدرجة المتممة لبذلة الأعوان المشار إليهم في المادتين 1 و 2 أعلاه هي تلك المنصوص عليها في المواد من 2 الى 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

تتكفل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهذه الخصائص والشارات وتمنحها.

المادة 7

إن حمل العلامات المميزة للدرجة من طرف الأعوان المرتبين في سلم للأجور يفوق السلم 11 يخضع لاذن رئيس إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 8

يحدد تاريخ حمل البذلة بنوعيها الصيفي والشتوي بقرار من رئيس إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذي يحدد كذلك بمقرر شروط حمل بذل الاستعراض والميدان.

المادة 9

تحدد مسميات ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز وكذا عددها ومدة استعمالها كالتالي :

تعيين ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز	العدد	مدة الاستعمال (بالسنوات)
ملابس البذلة		
سترة من الويبكور	1	1
سترة من الترغال	1	2
سترة دقيقة الخيوط من الويبكور	1	1
سروال من الويبكور	1	1
سروال من الترغال	1	1
تنورة من الويبكور	1	1
تنورة من الترغال	1	1
قميص من البوبلين	2	1
قميص من الترغال	2	1
قبعة	2	1
قبعة K F	2	1
كتفيات	زوجان	1
ربطة عنق	2	1
حزام من الجلد	1	1
جوارب	4 أزواج	1
أحذية	1 زوج	1
معطف من قماش	1	3
معطف قصير من قماش	1	3
مشمع من مطاط	1	3
شارات الغرفة والطوق والقبعة والدرجة	1 مجموعة	3
ملابس ذات استعمال خاص :		
حواشي أقمصة بيضاء	1 زوج	2
خوذة ثقيلة	1	10
خوذة خفيفة	1	5
قفافيز بيضاء	4 أزواج	1
بزة عمل	2	1
بذلة عمل	2	1
سترة قصيرة (3/4)	1	3
صدرية من الجلد	1	3
سروال قصير من الويبكور	1	1
سروال قصير من الترغال	1	1
سروال قصير من الجلد (كويسار)	1	3
قفافيز من الجلد	1	1
مشمع (3/4)	1	3
خوذة بدرقية	1	2
نظارات	1 زوج	1
أحذية طويلة من الجلد	1 زوج	1
غمد مسدس	1	3
صفارة	1	3
أصفاد	1	5
أنورة	1	3
صدرية فلبورانية	1	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز	العدد	مدة الاستعمال (بالسنوات)
ساعدة فليورانية	1	2
حزام – حمالة أبيض بغمد	1	3
حزام – حمالة فليوراني بغمد	1	3
قبعة بحرية	1	3
صدرية صوف	1	1
بزة واقية من البلل (سترة وسروال) ...	1	1
قفافيز مبطنة	1 زوج	1
صدرية النجاة	1	3
أحذية طويلة من المطاط	1	2
نعال من البلاستيك	1	1
زعانف	1	3
البذلة الميدانية :		
سترة من كتان غليظ	1	1
سروال من كتان غليظ	1	1
قميص ميداني من قطن	2	1
حزام من كتان	1	3
قبعة K F من كتان	1	1
قلنسوة من القماش	1	1
جوارب	4 أزواج	1
مداسات من نوع رانجيرس (أحذية كبيرة)	1 زوج	1
أحذية طويلة من نوع (باتوغا)	1 زوج	1
شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة	1 مجموعة	3
بذلة الاستعراض :		
سترة	1	( )
سروال	1	( )
تنورة	1	( )
قميص	2	( )
كتفيات	1 زوج	( )
بند الكتف	1	( )
قفافيز	2 زوجان	(تزويد
جوارب	2 زوجان	(مرة واحدة
أحذية من الجلد	1 زوج	( )
قبعة	1	( )
قبعة (كالو)	1	( )
شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة	1 مجموعة	( )
سيف وتوابعه	1	( )

المادة 10

تجدد ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند انصرام أجل استعمالها المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

خلافا لأحكام المادة السابقة :

أ) تمنح ملابس البذلة القانونية بتزويد مزدوج للأعوان المشار اليهم في المادة الأولى الفقيرة (ج) أعلاه ؛

ب) إن ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز التي ضاعت أو لم تعد صالحة للاستعمال قبل انصرام الأجل القانوني يتم تعويضها من طرف الادارة.

وإذا كان التعويض ناتجا عن إهمال من طرف العون الذي منحت له ، فيجب على هذا الأخير إرجاع جزء من قيمة الشيء المراد تعويضه المطابق لما تبقى من المدة المحددة لاستعماله.

المادة 12

تحدد التفاصيل المتعلقة بإنجاز ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز بمقرر من رئيس الادارة.

المادة 13

يعهد الى رئيس إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.